الفصل السادس عشر

ملاحظات على ما ورد بالحلقة الثانية عشرة

1- يقول كاتب الوثيقة: "ومما يجوز شرعاً أن من التزم وتعهد بعدم الصدام مع السلطات الحاكمة وقواتها في بلده وجب عليه الوفاء بذلك، ولا ينبغي أن يعتبر تعهده من باب "الحرب خدعة"".

أقول: هذا الكلام لا يلزم، لأن الأسير مكره، ولأن جهادهم فرض عين، أرأيت إن عاهدوه على ترك فرض عيني كالصلاة أو الصيام؟

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال:

" مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذَنَا[1] كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: "انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ".

قال الإمام النووي في شرح الحديث:

"فِي هَذَا الْحَدِيث : جَوَاز الْكَذِب فِي الْحَرْب ، وَإِذَا أَمْكَنَ التَّعْرِيض فِي الْحَرْب فَهُوَ أَوْلَى ، وَمَعَ هَذَا يَجُوز الْكَذِب فِي

[1] أي: فأسرانا.

الْحَرْب وَفِي الْإِصْلَاح بَيْن النَّاس ، وَكَذِب الرَّوْج لِامْرَأَتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيث الصَّحِيح .
وَفِيهِ : الْوَفَاء بِالْعَهْدِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْأَسِير يُعَاهِد الْكُفَّار أَلَّا يَهْرَب مِنْهُمْ ، فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ : لَا يَلْزَمهُ ذَلِكَ ، بَلْ مَتَى أَمْكَنَهُ الْهَرَب هَرَبَ ، وَقَالَ مَالِك : يَلْزَمهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُوهُ فَحَلَفَ لَا يَهْرَب لَا يَمِين عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَه . وَأَمَّا قَضِيَّة حُذَيْفَة وَأَبِيهِ فَإِنَّ الْكُفَّار اِسْتَحْلَفُوهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ بَدْر ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْإِيجَابِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِب الْوَفَاء بِتَرْكِ الْجِهَاد مَعَ الْإِمَام وَنَائِبه ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَشِيع عَنْ أَصْحَابه نَقْض الْعَهْد ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُشِيع عَلَيْهِمْ لَا يَذْكُر تَأْوِيلًا"[1] .
قلت: والله أعلم لأن استنفار الإمام يجعل الجهاد فرض عين، فلا يمنعه العقد المعيب بالإكراه.
ونفى الإمام البيهقي وجوب الوفاء بالعهد إذا أدى لترك الفرض، قال:
".... ثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل. قال فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة. وهذا لأنه لم يؤد انصرافهما إلى ترك فرض إذ لم يكن خروجهما واجبا عليهما ولا إلى ارتكاب محظور والعود إليهم والإقامة بين أظهرهم مما لا يجوز إذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود والله اعلم"[2].

[1] شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 245).
[2] السنن الكبرى للبيهقي - (ج 9 / ص 145).

قلت: ولا شك أن الجهاد اليوم فرض عين.
وقال العبدري المالكي رحمه الله:
"وَمِنْ النَّوَادِرِ : وَلَوْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْ لَا يُجَاهِدَهُمْ فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَا يَغْزُوَهُمْ إلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تَنْزِلُ بِالْإِسْلَامِ "[1].
قلت: وإذا كان هذا في جهاد الطلب، فما بالك بحالنا في جهاد الدفع المتعين؟ وهل هناك ضرورة أشد من دفع الكفار وأعدائهم عن المسلمين وبلادهم وحرماتهم؟ وقد مر بنا قول شيخ الإسلام رحمه الله:
" وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه"[2].
وقيد ابن القيم إمضاء العهود مع المشركين -إذا تمت بغير رضا المسلم- بعدم وجود الضرر على المسلمين، وضرب مثلاً بهذه الواقعة، فقال:
"وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنّ أَعْدَاءَهُ إذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا يَضُرّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ أَمْضَاهُ لَهُمْ كَمَا عَاهَدُوا حُذَيْفَةَ وَأَبَاهُ الْحُسَيْلَ أَنْ لَا يُقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا : انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللّهَ عَلَيْهِمْ"[3].
فيفهم من قيد ابن القيم أن العهد الذي يتعهد به المسلم بغير رضاه ويكون فيه ضرر على المسلمين، فإنه لا يقع، وأي ضرر أكبر من ترك الجهاد المتعين ضد العدو الذي يفسد الدين والدنيا كما نقلنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
2- وأيضاً لم ينس كاتب الوثيقة أن يعطي هذه الحلقة نصيبها من السباب والشتم، وكأنها ضريبة النشر!

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج 5 / ص 287).
[2] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج:4 ص: 609.
[3] زاد المعاد - (ج 3 / ص 124).